قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعا الباب السادس في حد المحارب والمحارب كل من جرد الصلاح لاخافة الناس في براو بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الذمة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمرد مع ضعفه عن الاخافة فيه تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردة ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا اعرضوا لنا واخذوا هو لا قبل لانه لا ينشا من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استفيد منه وقطع يمينه ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو خرج ولم ياخذ

المال

المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على تشهير السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى آحاد الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيلة طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يختص القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط به ما يتعلق به حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه والاقتصاص والاغرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى مقاتلته كان دمه ضايعا ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب لا بعد القتل الى تغسيله لانه يقدم امامه

Kings College London University
Copyright King's College London University